محاضرات في

حقوق الإنسان والعرالة الجنائية

محاضرات موجحة لطلبة السنة الأولى ماستر القانون الجنائي

الجزء الثاني

الأستاذ الركتور عبر القادر حوبه

أستاذ القانون الرولي وحقوق الإنسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الوادي – الجزائر

المحور الأول

ماهية الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ومصادرها

إن التطرق إلى حقوق الإنسان والعدالة الجنائية يدفعنا بالضرورة إلى بيان بعض المفاهيم العامة التي تشكل دعائم أساسية للموضوع ويتعلق ذلك بالمقصود بالحماية الجنائية بصورة عامة، والحماية الجنائية ذات المصدر الدولي، والمقصود بحقوق الإنسان محل الحماية الجنائية، وأخيرا السياسة الجنائية وأسسها في مجال حقوق الإنسان.

الحماية الجنائية:

إذا كان الحق هو تلك السلطة أو القدرة أو الإمكانية التي يقرها القانون ويحميها، فإن هذه الحماية القانونية تتعدد جوانبها، منها الجانب الجنائي، ونكون بذلك أمام الحماية الجنائية التي تعتبر أهمها وأخطرها أثرا على كيان الإنسان.

ويمثل القانون الجنائي الركيزة الأساسية لهذه الحماية، والذي يمكن أن يشترك في بعض الحالات مع فروع القانون الأخرى في توفير هذه الحماية.

إن محمة قواعر الهانون الجنائي هي مهمة حمائية، فهو يهدف إلى توفير الحماية لقيم أو مصالح أو حقوقا أصبحت لها أهمية بحيث لا يكتفى بالحماية المقررة لها في بقية فروع القانون الأخرى.

إن الخصوصية التي تتمتع بها وظيفة قواعد القانون الجنائي بالمقارنة مع بقية فروع القانون في طبيعة الجزاء المقرر من جهة، وفي طبيعة المصلحة المحمية قانونا من جهة ثانية.

ففيها يتعلق بطبيعة الجزاء المقرر، فإن لكل فرع من فروع القانون جزاءاته التي يقررها عند مخالفة نواهيه وأوامره، غير أن قانون العقوبات والذي يمثل الشق الموضوعي للقانون الجنائي المتعلق بالتجريم والعقاب يتسم بجسامة جزاءاته كالإعدام والسجن ...، في الوقت الذي تتمثل جزاءات القانون المدني في الرد أو التعويض العيني أو التعويض.

وفيها يتعلق بطبيعة الصاحة المحمية قانونا، فإن قانون العقوبات يهتم بالمصلحة التي ترتبط بالقيم الجوهرية للمجتمع والمصالح الأساسية للفرد، حيث يوفر الحماية من كل عدوان يلحق بها أضرارا أو يهددها بخطر معين. ومن خلال ذلك تعمل قواعد القانون الجنائي الموضوعي والإجرائي على الموازنة بين مصلحة المجتمع في منع الإفلات من العقاب، ومصلحة الفرد في ضمان حقوقه.

إن الموازنة التي يقوم بها القانون الجنائي الإجرائي بين مصلحة المجتمع من جهة، ومصلحة الفرد من جهة أخرى، قد تقتضى في بعض الحالات تقييد حرية

الإنسان والمساس بها أثناء إجراءات الخصومة الجنائية التي تباشرها النيابة العامة بعد وقوع جريمة ما.

ومن هنا يمكن أن نطرح سؤالا: هل يمكن أن نتحدث عن حماية جنائية لحقوق الإنسان في الوقت الذي تتعرض فيه حرية الإنسان للخطر ؟.

إن فهم هذه العلاقة يرتبط حتما بالسياسة الجنائية، التي تبين لنا الهدف من القانون الجنائي بجميع فروعه، وترسم الأهداف التي يتوخاها المشرع في مجال التجريم والعقاب.

السياسة الجنائية:

السياسة الجنائية هي علم التشريع الجنائي يتضمن دراسة وفحص وتحليل مدى مطابقة التجريم والعقاب لمصلحة الجماعة في الحد من الجريمة. ومن هذا المنطلق يتداخل علم السياسة الجنائية مع علم القانون وعلم الاجتماع وعلم النفس وغيرها من العلوم ذات العلاقة.

ومن ثم، فإن السياسة الجنائية تهدف إلى تقييم القواعد الجنائية سواء تعلق الأمر بالقواعد الموضوعية أو الإجرائية، وذلك من أجل تحقيق هدف هام يتمثل في حماية المصالح والاستقرار القانوني وتحقيق العدالة.

ومن خلال كل ذلك، لا يمكن فصل السياسة الجنائية في مجال الحماية الجنائية لحقوق الإنسان عن المصدر الديني إضافة إلى المصدر الدولي والتطبيقات القضائية. تطرقنا إلى المفاهيم العامة المرتبطة بهاهية الحماية الجنائية لحقوق الإنسان والسياسة الجنائية المرتبطة بذلك، نحاول أن نبين فيها يلي ماهية حقوق الإنسان المحمية جنائيا ومسؤولية الدولة من جهة، مصادر هذه الحماية من جهة أخرى.

ماهية حقوق الإنسان المحبية جنائيا ومسؤولية الرولة

أ- ماهية حقوق الإنسان المحبية جنائيا

إن حقوق الإنسان التي له بوصفه إنسانا تشكل بامتياز محلا للحماية الجنائية، فالإنسان هو محل الحماية سواء أكان على المستوى الداخلي أو المستوى الدولي.

ويمكن أن تقسم حقوق الإنسان انطلاقا من حقوق لصيقة به، فهي تلك الحقوق التي له بوصفه إنسانا، أما البقية فهي حقوق بوصفه عضوا في المجتمع.

ومن بين الحقوق التي تكون للإنسان بوصفه إنسانا حق الإنسان في الحياة والحقوق المتصلة به مثل حق الإنسان في السلامة الجسدية ومنع التعذيب، والحق في الدفاع الشرعي عن النفس والحق في محاكمة عادلة. وكذلك حرية الرأي والتعبير وحرية المعتقد حرية التنقل والتجمع، وحق المشاركة في الحياة السياسية وإدارة شؤون البلاد، والحق في الترشح والحق في الانتخابات، وتقلد الوظائف العامة. ويطلق على هذه الحقوق "حقوق الجيل الأول".

ومن بين الحقوق التي تكون للإنسان بوصفه عضوا في المجتمع حق كل فرد في العمل، حق التمتع بشروط عادلة للعمل، والحق في تشكيل النقابات العمالية

والانضهام إليها، وممارسة الإضراب، وحق الضهان الاجتهاعي، وحق كل فرد في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، والحق في الصحة والتعليم، وحق المشاركة في الحياة الثقافية.

ب- مسؤولية الرولة تجاه حقوق الإنسان المحبية جنائيا

إن مسؤولية الدولة تندرج ضمن المرتكزات التالية: واجب الاحترام وواجب الحاية، وواجب التنفيذ. إن احترام هذه المرتكزات الثلاثة التزام يقع على عاتق الدولة، وهي كل متكامل، لا يمكن القيام بأحده دون الآخر.

إن قيام الدولة بحماية حقوق الإنسان المتعلقة بإنسانيته، كل لا يتجزأ، ولا يجوز لها أن تنتقص منها.

2- مصادر الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

- التشريع الإسلامي: تمثل الشريعة الإسلامية مصدرا لحقوق الإنسان المحمية جنائيا، ونجد ذلك من خلال مصادر التشريع الإسلامي.
- المصدر الوطني: يتمثل في الدستور والتشريعات العادية على المستوى المحلى.
 - المصدر الدولى: يتمثل في الوثائق والمعاهدات الدولية.

المحور الثاني

حقوق الإنسان وضوابط الشرعية الجنائية الموضوعية والإجرائية

حقوق الإنسان وضوابط الشرعية الجنائية الموضوعية

إذا كان علم السياسة الجنائية هو الذي يحدد أهداف القانون الجنائي بجميع فروعه، فإن السياسة الجنائية تقتضي في مجال الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وضع ضوابط يلتزم بها المشرع في مجال التجريم والعقاب.

حقوق الإنسان وضوابط الشرعية الجنائية الموضوعية المتعلقة بالتجريم:

1- الالتزام بالضرورة في مجال التجريم:

إن تجريم فعل معين يعني عدم جوان ارتكابه من قبل المخاطبين بالقاعدة القانونية التي حضرت الفعل من جهة، ووقوع مرتكب الفعل تحت طائلة العقاب من جهة أخرى. ومن هذا المنطلق، فإن تجريم فعل معين يضيق من دائرة حرية الأشخاص. ولذلك، كان من الضروري عدم تجريم فعل معين

إلا إذا كان ذلك تقتضيه الضرورة. فما هي هذه الضرورة التي تعتبر من ضوابط الشرعية الجنائية الموضوعية في مجال الحماية الجنائية لحقوق الإنسان؟

إن مقتضى الضرورة ألا يقوم المشرع بتجريم سلوك ما إلا إذا كان ذلك يمثل عدوانا على مصالح جديرة بالحماية الجنائية. إن ضرورة التجريم تتطلب أن تكون المصلحة المراد حمايتها جديرة بالحماية، وأن يكون السلوك المرتكب لا يكفي لردعه الجزاء غير الجنائي.

2- ضرورة أن يكون التجريم بقانون:

إن التشريع الجنائي سواء تعلق بالعقابي أو الإجرائي يعرض الحريات للخطر، سواء تعلق الأمر بالقواعد الموضوعية في حالة التجريم والعقاب، أو في حالة مباشرة الخصومة القضائية الجنائية والتنفيذ العقابي.

من خلال ذلك، فإن الشرعية الجنائية الموضوعية تقوم على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

حقوق الإنسان وضوابط الشرعية الجنائية الموضوعية المتعلقة بالعقاب:

إن العقوبة هي نتيجة لمخالفة التكليف المتمثل في الأمر أو النهي الذي أمرت به القاعدة الجنائية الموضوعية تتكون من شقين أحدهما يتمثل في التكليف والآخر يتمثل في الجزاء.

وانطلاقا من ذلك، فإذا كان عنصر التكليف يرتبط بضوابط يجب أن يخضع لها في إطار السياسة الجنائية عموما، وفي إطار احترام المبادئ العامة لحقوق الإنسان، فإن الجزاء هو أيضا يرتبط بضوابط تجعله متوافقا مع هذه السياسة الجنائية، وخاضعا أيضا لهذه المبادئ العامة لحقوق الإنسان.

من خلال ذلك، يمكننا التطرق إلى القواعد التالية:

- 1- ضرورة أن تكون العقوبة بقانون:
- 2- الالتزام بعدم مخالفة نوعية وطبيعة العقوبة لقواعد الحاية الجنائية:
 - 3- الالتزام بتحديد الشخص المقصود بالعقاب:
 - 4- التناسب بين الجريمة والعقوبة:
 - 5- الالتزام بعد تجاوز آثار العقوبة شخص المتهم:
 - 6- الرقابة على سلطة القاضى في تقدير العقوبة:

حقوق الإنسان وضوابط الشرعية الجنائية الإجرائية

يعتبر قانون الاجراءات الجزائية ضهانة قوية لحماية حقوق الإنسان، فهو إلى جانب حماية حق المجتمع في منع الإفلات من العقاب، فهو يهدف إلى حماية الشخص المتهم الذي يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن. وهذا يكون من خلال إجراءات الخصومة القضائية التي تثبت حقوق المتهم الواجب احترامها.

وعليه، فإن إجراءات الخصومة الجنائية تهدف إلى إدراك الحقيقة الواقعية في الدعوى الجنائية سواء بتقرير براءة المتهم أو بالكشف عن إدانته.

غير أن الوصول إلى هذه الغاية يترتب عنه ضرورة التوفيق بين عدة اعتبارات: هماية حقوق الإنسان المتهم وحرياته من جهة، وحماية مصالح المجتمع من جهة أخرى.

ومن ثن، فإنه إذا كان مبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية تحكمه قاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإن إن مبدأ الشرعية الجنائية الإجرائية تحكمه قاعدة لا حكم دون خصومة قضائية.

ضوابط الشرعية الجنائية الإجرائية قبل المحاكمة

نقصد بهذه الضوابط تلك التي يجب التقيد بها أثناء مرحلة جمع الاستدلالات التي تقوم بها الضبطية القضائية (التحقيق التمهيدي).

ويندرج ضمن ذلك أيضا مرحلة التحقيق القضائي الذي يقوم بها قاضي التحقيق. وفي هذه المرحلة يحدث القبض والحبس المؤقت والتفتيش والاستجواب

والجدير بالذكر، أن كل هذه الإجراءات لها ضوابط حتى لا تتحول إلى وسيلة لانتهاك حق أو أكثر من حقوق الإنسان.

أولا ضابط الالتزام بتسبيب أمر القبض

يمكن أم نتطرق إلى الأساس القانوني للالتزام بالتسبيب وأهميته، وهو يمثل ركيزة أساسية من ركائز الأمن القضائي.

1- الأساس القانوني للالتزام بالتسبيب

- لقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة التاسعة على ما يلي:
- 1. لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.
- 2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

ولا شك أن في الأمان الشخصي وعدم جواز التوقيف الاعتقال تعسفا لا يتحقق إلا إذا التزم مصدر الأمر بتسبيبه حتى يعرف هو أسباب الأمر الذي سيصدره ومدى توافرها وكفايتها. وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من نفس المادة.

- أساس التسبيب في الرستور:

النص الدستوري يمثل ضهانة قوية للحهاية الجنائية لحقوق الإنسان، ويؤدي تخلف الالتزام بها في الأمر الصادر بالقبض أو بالاعتقال إلى بطلان هذا الأمر وما يترتب عليه.

أهمية التسبيب في ضوء قواعر الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

إن الالتزام بتسبيب أمر الاعتقال أو أمر القبض يحد من خطورته على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من ناحية، ويقيد مصدر الأمر من الإفراط في إصداره من ناحية ثانية، ويجعل الرقابة القضائية على شرعيته واجبة وفعالة من ناحية ثالثة.

العناصرالواجب توافرها في التسبيب

- يجب أن يكون التسبيب كاملا، أي ذكر الوقائع المنسوبة للمشتبه فيه والتي تمثل خرقا للقانون.
 - أن يكون واضحا لا غموض فيه.
- أن يكون محددا بواقعة بذاتها أو شخص بعينه أو بمجموعة من الأشخاص.

ثانيا: ضابط الالتزام بتسبيب الأمر الصادر بالحبس المؤقت وتقرير حق الطعن فيه.

الحبس المؤقت أمر خطير ومن الإجراءات الماسة بحقوق الإنسان، وهو يتناقض في حقيقة الأمر مع أصل البراءة الذي يلازمه حتى تثبت إدانته بحكم نهائي بات. غير أن مقتضيات التحقيق دعت إلى اللجوء إليه.

ملاحظة: ضرورة الرجوع إلى الجزء الثاني من المحاضرات بخصوص هذه الفكرة.

ضوابط الشرعية الجنائية الإجرائية في مرحلة المحاكمة

ترتبط الشرعية الإجرائية أثناء مرحلة المحاكمة بالالتزام بحق المتهم في المثول أمام قاضيه الطبيعي، وحقه في الدفاع عن نفسه، وكذلك حق المحكوم عليه جنائيا في درجة ثانية للتقاضي.

ويقصد بالقاضي الطبيعي مجموعة المقومات التي إذا ما توافرت في القاضي الذي ينظر الدعوى كان بالنسبة لهذه الدعوى هو قاضيها الطبيعي.

أما ضابط الالتزام بحق المتهم في الدفاع عن نفسه، فقد كفلت كل الشرائع وبصورة مطلقة هذا الحق، ونصت الدساتير عليه، وكذلك المصادر الدولية لحقوق الإنسان.

ما هو حق الدفاع ؟

إن القاضي في الإسلام هو المدافع الأول عن المتهم، وهو من خلال تمحيصه للقضية المعروضة عليه، ودراستها من مختلف جوانبها إنها يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة. ومن ثم، فإن القاضي في الإسلام لم يكتف بحق الدفاع للمتهم، بل جعل من نفسه مدافعا عن المتهم. ويمكن أن نستنبط ذلك من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما جاءه رجل يعترف بجريمة الزنا:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه - قال: «أَتَى رجل مِنَ المسلمين رسول - صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد فنَادَاهُ: يا رسول الله، إنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عنه، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: يا رسول الله، إنِّي زَنَيْت، فأعرض عنه، حَتَّى تَثَى ذلك عليه أَرْبَع تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: يا رسول الله، إنِّي زَنَيْت، فأعرض عنه، حَتَّى تَثَى ذلك عليه أَرْبَع مَرَّاتٍ. فَلَمَّ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبع شهادات: دَعَاهُ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جُنُونٌ؟ قال: لا، قال: فَهَلْ أُحْصِنْت؟ قال: نَعَمْ، فقال رَسُولُ الله: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». قالَ ابْنُ شِهَاتٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: «كُنْت فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّ أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَب، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّ أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَب، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّ أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَب، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ».

من خلال هذا الحديث، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بصفته قاضيا أقام للمتهم دفاعا لم يقمه لنفسه، لعله يعدل عن إقراره، حل كونه الدليل الوحيد في هذه الواقعة لثبوت التهمة ضده.

ومن هنا، نلاحظ أن القاضي له حركة واسعة مع أدلة الدعوى، كما أن المتهم له حركة في مواجهة الأدلة. وكل ذلك يدخل في ما يسمى بحق الدفاع.

الحق في التقاضي

من الحقوق ذات العلاقة بالجانب الإجرائي، حق اللجوء إلى القضاء والحق في قرينة البراءة، حيث يعتبر حق اللجوء إلى القضاء حقا مدنيا من حقوق الإنسان، كما يعتبر الحق في قرينة البراءة حقا أصيلا.

ففيها يتعلق بالحق في التقاضي، فإنه يحق لكل شخص إذا أعتدي عليه أن يلجأ للقضاء لاقتضاء حقه والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي حصلت له، كما أن المتهم في جريمة معينة يضل بريئا إلى أن تثبت إدانته.

وقد تطرق إلى هذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثامنة، حيث نصت على أنه "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون ".

وكيفية اللجوء إلى الجهات القضائية تتضمنه القوانين الإجرائية الوطنية وفق المعايير المتفق عليها عالميا دون الإخلال بحقوق الأشخاص وحرياتهم.

ويعتبر مبدأ قرينة البراءة أساسا جوهريا في إطار الحق في التقاضي، فالأصل في الإنسان البراءة، وهذا يقوم على الفطرة التي خلق عليها هذا الإنسان، قال تعالى: " فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون " سورة الروم 30.

والحفاظ على الأصل من مرتكزات الشريعة الإسلامية، وهذا الأصل يتمثل في براءة الإنسان، قال رسول الله والمالة الدووا الحدود بالشبهات ما استطعتم ".

إن الانتقال من وضع البراءة إلى وضع الإدانة يجب أن يثبت ما يعارض هذا الأصل والشك يفسر لمصلحة المتهم تأسيسا على قاعدة " اليقين لا يزول بالشك ".

من خلال ذلك، فإن الوسائل التي تمكننا من الوصول إلى تحقيق العدل ليست محدودة في الشريعة الإسلامية. ومن ثم، فإن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق هذا العدل وإقامة محاكمات عادلة هو نفسه مقصد الشريعة الإسلامية. وهذه الوسائل متروكة للاجتهاد.

ومن ثم، فإن كل سياسة تهدف إلى منع الظلم وتحقيق العدل فهي سياسة شرعية، وكل سياسة ظالمة فالشريعة الإسلامية تحرمها.

إذن، فكل ما من شأنه تقييد السلطة التنفيذية وعدم إطلاق العنان لها في قمع الحريات واعتقال الأفراد يعتبر إجراء من إجراءات حماية الأشخاص وضهانة من الضهانات القضائية.

إن الإجراءات الشرعية الواجب احترامها تتمثل في:

- 1- حق المساواة بين أطراف النزاع، ويندرج ضمن ذلك ضرورة إحظار الخصمين، وهذا إجراء مهم من إجراءات السير في الدعوى، حتى يتمكن القاضى من سماع أقوال الخصوم وسماع جواب كل خصم بعد استجوابهم.
- 2- ضهان حق الدفاع عن النفس، وهو ما أقرته الشريعة الإسلامية، وأقرت إلى جانب ذلك مشروعية الوكالة في الخصومة والتي تسمى في عصرنا الحالي بالمحاماة. وقد ورد في الحديث قوله والمحللة النكم تختصمون إلى رسول الله، وإنها أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، وإنها

أقضي بينكم على التو، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنها أقطع له قطعة من النار بها اصطاما في عنقه يوم القيامة ".

وقد طلب موسى عليه السلام الاستعانة بأخيه هارون للدفاع عنه في التهمة الموجهة إليه، وذلك نظرا إلى أنه أفصح منه وأقوى منه حجة. قال تعالى: "قال ربي إنى قتلت منهم نفسا ... "

وقد وكل على رضي الله عنه عقيل بن أبي طالب في الخصومات، لأنه كان ذكيا، وبعدما أسن عقيل وكل عبد الله بن جعفر الطيار، وكان ذكيا أيضا، وكان علي رضي الله عنه يقول: " إن للخصومة قحما "، ويقول: " ما قضي لوكيل فلي، وما قضي على وكيلي فعليً ".

3- حق المحاكمة العلنية والعادلة، حيث كانت جلسات المحاكمة في كل مراحل التاريخ الإسلامي تتم بطريقة علنية.

وقد سارت كل النظم القانونية الوضعية على هذا النحو، وأقرت المنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان حق المساواة بين أطراف الخصومة، ووفرت الضانات القضائية، وحق المحاكمة العلنية والعادلة.

وجاءت قوانين الإجراءات الجزائية من أجل حماية المتهم من خلال تحديد ضمانات الدفاع

وقد وصلت قرينة براءة المتهم إلى الفقه الغربي نتيجة لما عاناه المتهمون، حيث كان الأصل في المتهم الإدانة والأصل في التحقيق القبض والحبس الاحتياطي. وبدأت تظهر آراء فلسفية تدعو إلى احترام الحريات الفردية، ومن هؤلاء الفلاسفة

"بيكاريا" في كتابه الجرائم والعقوبات سنة 1864 حيث أكد أنه " لا يجوز اعتبار المتهم مذنبا قبل صدور حكم يقضي بإدانته". ثم جاءت الثورة الفرنسية لتعتنق هذا المبدأ، ليصل ذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، حيث أقرت المنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان مبدأ قرينة البراءة، فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 11 " أنه لكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضهانات الضرورية للدفاع عنه

وجاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في مادته 2/14 أنه "لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون ".

ومع ذلك، فإن ضرورات المتابعة القضائية والتحقيق تقتضيان الحد من قرينة البراءة لصالح الوصول إلى الحقيقة، حيث يتم إخضاع المتهم إلى بعض الإجراءات التي تعتبر في حقيقة الأمر انقاصا من مبدأ قرينة البراءة. ويظهر ذلك أثناء مرحلة التحريات، مثل مسألة التوقيف للنظر التي تقوم بها الضبطية القضائية، ومع ذلك فقد قيد القانون هذه العملية بمجموعة من الضهانات تتمثل في تحديد مدته وغيرها من الضهانات الأخرى. بالإضافة إلى أنه أحاط مهمة الضبطية القضائية بحدود تتعلق بصلاحياتهم في الحالات العادية وحالات التلبس.

بالإضافة إلى ذلك، يظهر الإنقاص من قرينة البراءة في التحقيق القضائي الذي يقوم به قاضي التحقيق، فقد منح القانون لقاضي التحقيق صلاحيات يتخذها وفق ما يراه مناسبا لعملية التحقيق، مثل الحبس الاحتياطي وأمر الضبط والإحضار.

وكل هذه الإجراءات تبدو ماسة بقرينة البراءة إلا أنها ضرورية لعملية التحقيق والوصول إلى الحقيقة.

الحق في الأمن الفردي:

إن الحق في الأمن الفردي يرتبط ارتباطا وثيقا بقواعد الشرعية الجنائية الإجرائية، ويأخذ الأمن في مفهومه الاصطلاحي أبعادا مختلفة حسب المجال المحدد للدراسة، غير أن المفهوم العام الذي يربط هذه المجالات المختلفة يتمثل في الشعور بالطمأنينة وأن مصالحهم مصونة وغير مهددة. وفي هذا الإطار يعرف محمد عهارة الأمن بأنه "الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فردا أو جماعة، في سائر ميادين العمران الدنيوي، بل وأيضا في المعاد الأخروي فيها وراء هذه الدنيا".

وإذا كان هذا هو المفهوم العام للأمن، فإن الأمن القضائي يشكل دعامة أساسية في مجال دولة القانون، وهو يرتبط بالسلطة القضائية من حيث ثقة المتعاملين مع هذه السلطة من جهة، واستقرار وتوحيد الاجتهاد القضائي من جهة ثانية، وتوفير شروط الأمن القضائي للقضاة من خلال استقلالهم من جهة ثالثة.

إن تحقيق الأمن القضائي هدف أساسي في طريق إرساء دولة الحق والقانون، ولا يتحقق ذلك إلا بشعور المواطن والأجنبي على حد سواء بالأمن القضائي، من خلال الثقة في السلطة القضائية، والتوقع أن القضاء يسير وفقا للقانون ويعمل على حماية الأشخاص من الاعتداء على حقوقهم، وهو ما يساهم في تحقيق التنمية على

جميع المستويات. ومن ثم، يمكن القول إن الأمن القضائي يندرج ضمن حق الإنسان في الأمن بصفة عامة، وضمن الحقوق القضائية بصفة خاصة.

إن الحق في الأمن القضائي يشير إلى حق الإنسان في العدالة، حيث يتضمن ذلك حق الإنسان في أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم. كما يتضمن هذا الحق أيضا حق الفرد في اللجوء إلى سلطة شرعية قانونية توفر له الحماية وتنصفه، وأن تتمتع هذه السلطة بالضمانات اللازمة التي تكفل حيادها واستقلالها.

ويندرج ضمن مفهوم الأمن القضائي حق الفرد في أن يدافع عن حق أي فرد آخر، وهنا تأتي وظيفة المحاماة ومكانتها ضمن المفهوم الشامل للأمن القضائي.

وفي مجال الشريعة الإسلامية تظهر أهمية الأمن القضائي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالإنسان المسلم الذي يظهر حقه في أن يتحاكما إلى قواعد الشريعة الإسلامية استنادا إلى معتقده وقيمه.

ومن ثم، فإن الأمن القضائي مرتبط بمجالات مختلفة في إطار حق الإنسان في العدالة، ويظهر ذلك من خلال ما تضمنته قوانين الإجراءات المدنية وكذلك الجزائية التي تضع الأطر اللازمة لحماية حق الإنسان في التقاضي والمحاكمة العادلة والأمن الفردي.

يشكل حق الإنسان في الأمن من الحقوق الأساسية المتعلقة بالحياة الخاصة، وينعكس هذا الحق في مجال الأمن القضائي، حيث يعتبر الأمن القضائي حق للإنسان ويتعلق ذلك بمختلف الضهانات التي تحيط بالإجراءات القضائية التي قد تلجأ لها السلطة القضائية ضد الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب جرائم

معينة. فلا يقبض على الأشخاص أويتم حبسهم أو اعتقالهم إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

ومن ثم، فإن العلاقة متينة بين الأمن الفردي والأمن القضائي، انطلاقا من أن الأمن القضائي يتعلق مباشرة بالأمن الفردي، ففي مجال التشريع الجنائي فإن الأمن القضائي يرتبط بمبدأ الشرعية القضائية الإجرائية التي توفر الضهانات الكفيلة باحترام الأشخاص في مواجهة السلطة القضائية.

من خلال ذلك، فإن حق الفرد في الأمن في مجال مبدأ الشرعية الإجرائية يتعلق بضرورة احترام مبدأ قرينة البراءة، وتوافر ضهانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي والتحقيق القضائي الابتدائي، بالإضافة إلى الضهانات المكفولة للمتهم في مرحلة المحاكمة.

وقد كفلت الشريعة الإسلامية حق الفرد في الأمن، ووفرت الحماية لهذا الحق سواء تعلق الأمر بحماية حق الإنسان في الأمن من اعتداء الأفراد، أو حماية حقه في الأمن من اعتداء الدولة 1 وهو ما يهمنا في هذا الموضوع.

وعلى الصعيد التنظيمي القانوني، اعتنت الأنظمة القانونية الدولية والداخلية بحماية حق الفرد في الأمن، حيث أقر هذا الحق وبينت كيفية ممارسته، وآليات حمايته.

^{1 -} أنظر في ذلك: حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 430 وما بعدها.

ففي مجال القانون الدولي نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا2.

وجاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة التاسعة منه:

- 1- لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.
- 2- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.
- 3- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضهانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
- 4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

^{2 -} الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 9.

5- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

وفي مجال النظم القانونية الداخلية، أقرت المنظومة القانونية الداخلية لحق الإنسان في الأمن حماية دستورية وجزائية.

ففي المجال الدستوري، نص الدستور الجزائري على أنه لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال الّتي نصّ عليها. كما اعتبر الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده. ونص على معاقبة القانون لأعمال وأفعال الاعتقال التعسفي.

وفي مجال التشريع الجزائي، أقر قانون العقوبات حماية جزائية لحق الإنسان في الأمن، كما أن قانون الإجراءات الجزائية جاء من أجل الموازنة بين حق الدولة في منع الافلات من العقاب (المصلحة العامة) من جهة، ومراعاة مبدأ الشرعية الإجرائية حفاظا على حقوق المشتبه فيهم والمتهمين (المصلحة الشخصية) من جهة ثانية، ويظهر ذلك في مجال مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق القضائي الابتدائي، وكذلك في مرحلة المحاكمة.

إن مضمون حق الإنسان في الأمن هو العيش في كنف الهدوء والطمأنينة في ظل النظام القائم في الدولة، بحيث تضمن الدولة كفالة هذا الحق وحمايته لكل الأفراد.